الاستصحاب المعكوس وأثره في القضايا الطبية المعاصرة

أميرة جوهر محمد الشربيني جوهر

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر

البريد الإلكتروني: Amira.gohar@azhar.edu.eg

ملخص البحث

عُني البحث بتسليط الضوء على دليل من الأدلة التبعية، التي يستطيع المجتهد الوصول عن طريقها إلى حكم المستجدات الفقهية والنوازل الحياتية، مسايرا بذلك تطورات العصر ومتغيراته، ومن تلك الأدلة التبعية دليل الاستصحاب الذي قال عنه الخوارزمي كما نقله عنه الأصوليون أنه آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، ولما كان للاستصحاب أنواع متعددة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وكان منه نوع لم يشتهر بين الأصوليين وهو "الاستصحاب المعكوس"، فأحببت أن أطرق بابه، وجاء تحت عنوان: "الاستصحاب المعكوس وأثره في القضايا الطبية المعاصرة"، غايته بيان ماهيته، وحجيته، وأهم القضايا الطبية المعاصرة التي بنيت عليه، واقتصرت في عرض الأدلة على ما يتضح به المراد؛ لئلا أخرج عن المقصود، وكشف البحث عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ونبه على أن المجتهد لا يلجأ إلى الاستدلال بالأدلة التبعية إلا عند فقدان الأدلة المتفق عليها، مع وضع الضوابط اللازمة للاستدلال بها، وأبان أن الاستصحاب المعكوس حجة يلجأ إليها المجتهد في استنباط أحكام القضايا الفقهية المعاصرة بعد استفراغ الجهد في طلب الدليل المغير، وعدم وجدانه، وفتح آفاقا بحثية جديدة للمجتهدين، خاصة في القضايا الفقهية المعاصرة، والنوازل المستحدثة التي لم يكن لها نظير من قبل وتحتاج إلى بيان حكمها.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، المعكوس، القضايا، الطبية، المعاصرة.

Reversed associativity and its impact on contemporary medical issues

Amira Jawhar Muhammad El-Sherbiny Jawhar
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt
Email: Amira.gohar@azhar.edu.eg

Abstract:

. If the mufti is asked about an incident, he asks for its ruling in the Qur'an, then in the Sunnah, then in consensus, then in analogy. If he does not find it, he takes its ruling from considering the adverb in negation and affirmation, and since there are multiple types of approval, including what is agreed upon, Among them is what is different about it, and there was a type that was not known among the fundamentalists, which is "inverse conjugation." So I liked to knock on its door, and it came under the title: "Inverse Assimilation and its Impact on Contemporary Medical Issues" and a conclusion. Its purpose is to explain its nature, its authority, and the most important contemporary medical issues on which it is based, and it was limited in presenting the evidence to what is clearly intended.
; So as not to deviate from the intended purpose, the research revealed the validity of Islamic law for every time and place, and pointed out that the diligent scholar does not resort to reasoning with consequential evidence. Except when the agreed-upon evidence is missing, while setting the necessary controls to draw evidence from it, and he made it clear that inverse evidence is an argument that the diligent person resorts to in deriving rulings on contemporary jurisprudential issues after expending effort in seeking the changing evidence and not finding it, and opening new research horizons for the diligent scholars, especially in contemporary jurisprudential issues. And new calamities that had no counterpart before and need an explanation of their ruling.

Keywords: Assimilation, Inverse, Issues, Medical, Contemporary.

المقدمة

الحمد لله مديمِ النعمِ علينا مع تقصيرنا، فمتى ازددنا تقصيرًا زادنا تفضلًا، والصلاةُ والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أصول الشريعة كلية ونصوصها عامة، تميزت بشمولها لجميع نواحي الحياة، ولما كانت المستجدات لا تتناهى، رُدت تلك المستجدات إلى أصولها، وكان لكل حادثة حكم بُنِي على أصل كلي أو جزئي وعاد إليه.

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ رحمه الله): " ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(١).

وهذا ما أكده السرخسي (ت٤٨٣هـ رحمه الله) في قوله: " ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى، ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة ولا يوجد نص في كل حادثة، وقد لزمنا معرفة حكم الحادثة بالحجة بحسب الوسع فإما أن يكون الحجة استنباط المعنى من النصوص أو استصحاب الحال"(٢).

وقسم التلمساني (ت٦٤٤هـ رحمه الله) الأصل بنفسه عند الحديث عن الأدلة الشرعية وتصنيفها قسمين: أصل نقلي، وأصل عقلي، وذكر أن الأصل العقلي هو الاستصحاب(٣).

ومنه أبدأ بالحديث عن الأدلة التبعية، التي يستطيع المجتهد الوصول عن

---

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٢٠).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٣٩).

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (صـ ٢٩٧، ٦٤٧).

طريقها إلى حكم النوازل الحياتية والمستجدات الفقهية بتنزيل تلك المستجدات بالدليل الاجتهادي على مقتضى الدليل الكلي، مسايرا بذلك تطورات العصر ومتغيراته؛ لأن التطور الطبي المعاصر والنهضة العلمية الحديثة كان لها أثر واضح في إثراء الفقه الإسلامي.

ومن تلك الأدلة التبعية دليل الاستصحاب الذي يعد من أشهر الأدلة التبعية، والذي قال عنه الرازي رحمه الله: " إن القول باستصحاب الحال أمر لا بُد منه في الدين، والشرع، والعرف"(١)، ولما كان للاستصحاب أنواع متعددة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وكان منه نوع لم يشتهر بين الأصوليين وهو "الاستصحاب المعكوس"، أحببت أن أطرق بابه، وأقف على ماهيته، وحجيته، وأهم القضايا الطبية المعاصرة التي بنيت عليه، وقد وسمت بحثي تحت عنوان: "الاستصحاب المعكوس وأثره في القضايا الطبية المعاصرة".

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١. تعلقه بدليل معتبر من الأدلة الاجتهادية وهو دليل الاستصحاب.

٢. وقوع مستجدات كثيرة لم تكن موجودة في عصر النبوة ولم ينص عليها أئمة الهدي من المجتهدين.

أهداف الموضوع:

١. توضيح العلاقة بين الاستصحاب المستقيم والاستصحاب المعكوس.

٢. تحرير ما أورده الأصوليون عن الاستصحاب المعكوس، وبيان حكمه من حيث الاعتبار وعدمه.

٣. بيان ما يترتب على الاستصحاب المعكوس من أحكام وفروع.

---

(١) المحصول في علم الأصول (٦/ ١٢٠).

الدراسات السابقة:

بعد البحث فيما اطلعت عليه وجدت في هذا المقام بعض البحوث والدراسات المعاصرة التي أفردت هذا الموضوع بالبحث، ومن أهمها ما يلي:

١- الاستصحاب المقلوب " تحكيم الحال " للدكتور أحمد بن محمد الضويحي، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- الاستصحاب المقلوب ونماذج من تطبيقاته الفقهية للدكتور مدحت مصطفى أحمد، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط عدد ٢٢/ ٢٠١٠م.

٣- الاستصحاب المقلوب - مسائل أصولية في مباحث الحكم والأدلة - للدكتور/ علي بن صالح بن محمد، بحث منشور في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

وجاء بحثي مختلفا عما سبق في بيان أثر الاستصحاب المعكوس في القضايا الطبية المعاصرة، حيث إنني لم أجد على حسب ما اطلعت عليه دراسة واحدة تعلقت ببيان أثره في القضايا الطبية المعاصرة على وجه الخصوص.

خطة البحث

أقمت هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: مدخل إلى البحث، وخطته.

التمهيد: تعريف الاستصحاب، وأنواعه.

المبحث الأول: الاستصحاب المعكوس، وحجيته عند الأصوليين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب المعكوس، ومسمياته.

المطلب الثاني: حجية الاستصحاب المعكوس عند الأصوليين.

المبحث الثاني: أثر الاستصحاب المعكوس في القضايا الطبية المعاصرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: الإخصاب الطبي المساعد.

المطلب الثالث: إنشاء بنوك الحليب البشري.

المطلب الرابع: زراعة الأعضاء البشرية.

المطلب الخامس: الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب السادس: تشريح جثث الموتى.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

نهجت في هذا الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، فقمت بحصر آراء العلماء في المسألة، وتحرير محل النزاع، وعرض أدلة كل قول مع التوثيق، وذكرت بعض الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي، واقتصرت في عرض الأدلة على ما يتضح به المراد؛ لئلا أخرج عن المقصود، والتزمت بضوابط البحث العلمي قدر الإمكان، فعزوت الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث النبوية، ولم أعرف الأعلام لشهرتهم لدى أهل التخصص، واكتفيت بذكر بيانات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع تجنبا للإطالة.

التمهيد

تعريف الاستصحاب، وأنواعه

المسألة الأولى: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا

الاستصحاب لغة: مصدر الفعل "استصحب"، وهو مأخوذ من المصاحبة والملازمة، كل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة(١).

الاستصحاب اصطلاحا:

تفاوتت تعريفات الأصوليين عن الاستصحاب، ومن أهمها ما يلي:

عرفه الغزالي (ت٥٠٥هـ رحمه الله) بأنه: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب (٢)، ووافقه ابن قدامة(٣).

وفي معناه تعريف الطوفي (ت٧١٦هـ) والذي وافقه فيه المرداوي (ت٨٨٥هـ) وابن النجار (ت ٩٧٢هـ) (رحمهم الله) بأنه: التمسك بدليل عقلي أو شرعي، لم يظهر عنه ناقل مطلقا (٤).

عرفه ابن عقيل (ت٥١٣هـ رحمه الله) بأنه: البقاء على حكم الأصل (٥).

وعرفه القرافي (ت ٦٨٤هـ رحمه الله) بأنه: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر

---

(١) ينظر: لسان العرب (٥٢٠/١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٣٣)، وتاج العروس (٣/ ١٨٦)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٦٨/٢) مادة (صحب) في كل.

(٢) المستصفى (صـ١٦٠).

(٣) روضة الناظر (٤٤٨/١).

(٤) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤).

(٥) الواضح في أصول الفقه (٣١٠/٢).

يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[١].

وقال الطوفي رحمه الله عنه يمكن تلخيصه في أن يقال: هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك[٢].

وعرفه ابن القيم (ت ٧٥١هـ رحمه الله) بأنه: استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا[٣].

عرفه الولي العراقي (ت ٨٢٦هـ رحمه الله) بأنه: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام[٤].

وعرفه الجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ رحمه الله) بأنه: استصحاب الأصل أي العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي، بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة[٥].

بما سبق يتبين أن تعريفات الأصوليين عن الاستصحاب إن تفاوتت إلا أنها متقاربة المعنى، ولعل أقربَها إلى الصحة هو تعريف الغزالي رحمه الله للأسباب الآتية:

أولًا: أنه تضمن كافة أنواعه وصوره باشتماله على كل من " الأدلة العقلية، والأدلة الشرعية".

ثانيًا: أنه نص على أساس الاستصحاب وهو انتفاء المغير؛ لأن وجود ما يقتضي التغيير يمنع من الاستدلال به.

ثالثًا: أن ثمرة الاستصحاب مستمدة من العلم بالأدلة مع انتفاء المغير لها،

---

(١) شرح تنقيح الفصول (صـ٤٤٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٠).

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ٦٤٢).

(٥) شرح الورقات في أصول الفقه (صـ٢١٢).

وليس عدم العلم أو الجهل بها.

رابعًا: أنه لم يكتف بالمقطوع منها فقط، بل شمل المظنون أيضًا في قوله "مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير".

خامسًا: أن طريق العلم أو الظن بانتفاء المغير يكون ببذل الجهد في البحث والتحري والاستقصاء في الطلب.

سادسًا: أنه يدل من جهة الإجمال على صفة الحكم المستصحب من كونه إثباتا أو نفيا.

سابعًا: شمول التعريف ضمنا لنوعي الاستصحاب: استصحاب الماضي في الحاضر، واستصحاب الحاضر في الماضي الذي هو صلب البحث والدراسة.

المسألة الثانية

أنواع الاستصحاب

يتنوع الاستصحاب عند الأصوليين إلى نوعين رئيسين، ويندرج تحت كل نوع صور وأوجه كثيرة، منها: ما هو مجمع على حجيته، ومنها ما هو مختلف فيه، وبيانها فيما يلي:

النوع الأول: استصحاب الماضي للحال، وهذا القسم متفق عليه عند أكثر المذاهب، وقد دل عليه تعريف الولي العراقي رحمه الله بأنه ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام[١]، ومعناه أن الشيء إذا كان على حال في الزمان الماضي فهو على حاله في المستقبل ما لم يوجد ما يغيره ومن ادعاه فعليه البيان[٢]، وتعددت أوجه الاستصحاب فيه على صور عدة، منها ما يلي:

١. استصحاب البراءة الأصلية:

وهو استصحاب العدم الأصلي الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي، وبراءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق فيما لم يأت فيه أمر أو نهي حتى يدل دليل شرعي عليه، وهو حجة عند الجمهور [٣]، إلا أن ابن القيم (رحمه الله) ذكر أن طائفة من الفقهاء والأصوليين قالوا: " إنه يصلح للدفع لا للإبقاء، كما قاله بعض الحنفية، ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لا

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ٦٤٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (صـ ١٧٤).

(٣) ينظر: الضروري في أصول الفقه (صـ ٤٦)، والمسودة في أصول الفقه (صـ٤٨٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٨).

لإبقاء الأمر على ما كان، فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم، لا إلى عدم المغير له"[١].

مثال ذلك: نفي وجوب صلاة سادسة، حيث دل السمع على وجوب خمس صلوات، بقيت السادسة غير واجبة، لا لتصريح السمع بنفيها؛ فإن لفظه قاصر على إيجاب الخمسة، لكن كان وجوبها منتفيا، ولا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي؛ لعدم ورود السمع به[٢].

٢. **استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه**: فهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له.

مثال ذلك: الملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح[٣].

ومن هذا القبيل الحكم بتكرر اللزوم والوجوب إذا تكررت أسبابها كتكرر شهر رمضان وأوقات الصلوات عند تكرر الحاجات إذا فهم انتصاب هذه المعاني أسبابا لهذه الأحكام من أدلة الشرع إما بمجرد العموم عند القائلين به أو بالعموم وجملة من القرائن عند الجميع، وتلك القرائن تكريرات وتأكيدات وأمارات عرف حملة الشريعة قصد الشارع إلى نصبها أسبابا إذا لم يمنع مانع، فلولا دلالة الدليل على كونها أسبابا لم يجز استصحابها[٤].

٣. استصحاب الحكم العقلي:

وهذا النوع عند المعتزلة، فإن العقل عندهم حكم في بعض الأشياء إلى أن يرد

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٠).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١/ ٤٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٨).

(٤) ينظر: المستصفى (صـ ١٦٠).

الدليل السمعي، وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات [١].

٤. استصحاب الحكم الأصلي للأشياء:

إن الشريعة قضت بأن الأصل في الأشياء الإباحة فيما فيه نفع، والتحريم فيما فيه ضرر، عند عدم الدليل على خلافه.

ودلت على ذلك أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [٢]، اللام في قوله "لكم" تقتضي الاختصاص بما فيه منفعة، فيستمر البقاء على حكم الإباحة حتى يرد ما يغيره [٣]، وقد اتفق الأصوليون على العمل به وإن اختلفوا في تسميته استصحابا.

٥. استصحاب الدليل، مع احتمال المعارض:

وهذا كاستصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصصه، واستصحاب النص حتى يرد ما يدل على نسخه، فهذا أمر معمول به بالإجماع.

وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبته جمهور الأصوليين، ومنعه المحققون، منهم: إمام الحرمين في "البرهان"، والكيا الهراسي في "تعليقه"، وابن السمعاني في "القواطع"؛ لأن ثبوت الحكم فيه من جهة اللفظ، لا من جهة الاستصحاب[٤].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٩).

(٢)الآية (١٣) من سورة الجاثية.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٣٥/٢)، والبرهان (١٧١/٢)، والضروري في أصول الفقه (صـ٤٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٥٥/٨)، والبحر المحيط (١٩/٨).

٦. استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف:

وهو أن يحصل الإجماع على حكم في حال فيتغير الحال، ويقع الخلاف، فيستصحب حال الإجماع من لم يقل بتغير الحكم(١).

ومثال ذلك: المتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في الصلاة؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته، ودوامها وطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح وسائر الحوادث فنحن نستصحب دوام الصلاة حتى يدل الدليل على أن رؤية الماء قاطعة.

وأكثر العلماء على أنه ليس بحجة؛ لأنه يؤدي إلى التكافؤ في الأدلة؛ لأنه ما من أحد يستصحب حالة الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حالة الإجماع في مقابله.

وبيانه: أن في مسألة التيمم أن للخصم أن يقول: أجمعنا على بطلان التيمم برؤية الماء خارج الصلاة فنستصحبه برؤيته فيها، وتغير الأحوال لا عبرة به(٢).

النوع الثاني: استصحاب الحال للماضي:

وهو: جعل الأمر الثابت في الحال مستصحبا ومنسحبا للماضي ما لم يوجد ما يغيره، وهو يعد قسيما للنوع الأول لا قسما منه، ويشهد لذلك عبارات الأصوليين في مواطن عدة، أذكر منها ما يلي:

قول البخاري (ت٧٣٠هـ): "وسمي هذا النوع استصحاب الحال؛ لأن

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٥٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: المستصفى (صـ١٦٠)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٩/٤٠٢٣)، والإبهاج (٣/١٦٩)، والبحر المحيط (٨/ ٢١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٠٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٧٦).

المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم"[١].

قول الزركشي (ت٧٩٤هـ): "وتصلح أن تكون قسيما لما سبق: استصحاب الحاضر في الماضي: وهو المقلوب فإن القسم الأول ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتعيين. وهذا القسم في ثبوته في الأول لثبوته في الثاني"[٢].

قول الحموي (ت ١٠٩٨هـ): " هو الحكم بثبوت أمر في وقت آخر، وهذا يشتمل نوعيه، وهما جعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، أو جعل الحال مصاحبا لذلك الحكم "[٣].

قول الزرقا (ت١٣٥٧هـ): "وهو عبارة عن الحكم على أمر ثابت في وقت بثبوته في وقت آخر، وهو نوعان: الأول: جعل الأمر الثابت في الماضي مستصحبا للحال، ومن هذا النوع هذه القاعدة وما تفرع عليها، الثاني: جعل الأمر الثابت في الحال مستصحبا للماضي، وهو المسمى بالاستصحاب المعكوس"[٤].

قول عبد الله الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ):

وما بماضٍ مثبتٌ للحالِ فهو مقلوبٌ وعكسُ الحال[٥]

ولما كان هذا النوع قسيما للنوع الأول لا قسما منه جرت عليه بعض الأوجه والصور السابقة مثل النوع الأول، كاستصحاب الحكم الأصلي للأشياء.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٧).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٤١).

(٤) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (صـ ٨٩).

(٥) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٦٠).

مثال ذلك: استخدام التكنولوجيا الحديثة.

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة تعد من المباحات، ويحكم لها بالإباحة بالنظر إلى ذاتها، فالله (عز وجل) خلق الأشياء للانتفاع بها، فإذا وجدنا شيئا منتفعا به ولم نجد على إباحته أو تحريمه دليلا ألحقناه بأكثر الأشياء في الإباحة إلحاقا للشيء بالأعم والأغلب، ما لم يترتب عليه مفسدة[١]، وصرح بذلك الرازي رحمه الله في قوله: "إن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع بأدلة الشرع"[٢].

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٤٨)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (صـ ٢٣٧).

(٢) المحصول في علم الأصول (٦/ ٩٧).

المبحث الأول

الاستصحاب المعكوس، وحجيته عند الأصوليين

المطلب الأول

تعريف الاستصحاب المعكوس، ومسمياته

أولًا- تعريف الاستصحاب المعكوس لغة واصطلاحا

تعريف الاستصحاب: سبق تعريفه لغة واصطلاحا [١].

تعريف المعكوس لغة: اسم مفعول، مشتق من الفعل الثلاثي"عُكِسَ"، يقال: عكس الشيء يعكسه عكسا، ويطلق على معان: منها نفي الشيء، قالوا عكس الإثبات نفي؛ ولذا قيل العكس في باب المعرف مفسر بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود، أي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود[٢].

ومنها: رد آخر الشئ إلى أوله، يقال عكس الدابة إذا جذب رأسها إليه لترجع إلى ورائها القهقرى[٣]، وهو بهذا المعنى يتوافق مع معناه الاصطلاحي الذي ذكره الأصوليون.

تعريف الاستصحاب المعكوس اصطلاحا:

عرف الأصوليون الاستصحاب المعكوس بتعريفات عدة، منها ما يلي:

عرفه صدر الشريعة (ت٧١٩هـ رحمه الله): بأن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم[٤].

---

(١) سبق تعريفه (صـ٣).

(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٠٢),

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٣/ ٩٥١)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٥٩)، ولسان العرب (٦/ ١٤٤)، مادة "عكس" في كل.

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٤٠٤).

عرفه السبكي (ت٧٧١هـ رحمه الله) بأنه: استصحاب الحال في الماضي[١]، ووافقه الزركشي[٢]، والسيوطي (رحمهما الله) [٣].

وعرفه السبكي (رحمه الله) أيضا بأنه: ثبوته في الأول لثبوته في الثاني[٤]، ووافقه الولي العراقي[٥]، والبِرْماوي (ت٨٣١هـ)[٦]، وابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ)[٧]، وزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) (رحمهم الله)[٨].

مما سبق يتبين أن هذه التعريفات وإن تفاوتت لفظا إلا أن معانيها متقاربة لا تخرج عن: ثبوت أمر في الزمان الأول لثبوته في الزمان الثاني؛ لفقدان ما يصلح للتغيير.

وسمى هذا النوع من الاستصحاب بالمعكوس لما يلي:

١. أنه يتوافق مع وضعه اللغوي، حيث إن الاستصحاب المستقيم هو ثبوت أمر في الثاني؛ لثبوته في الأول، أما المعكوس فهو ثبوته في الأول؛ لثبوته في الثاني، فكان عبارة عن تحويل مفرداته، وجعل الجزء الأول ثانيًا، والجزء الثاني أولًا، مع بقاء الإثبات أو النفي، والصدق والكيف بحاله[٩].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٠).

(٢) البحر المحيط (٨/٢٤).

(٣) الأشباه والنظائر (صـ٧٦).

(٤) جمع الجوامع (صـ١٠٨).

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ٦٤٠).

(٦) الفوائد السنية في شرح الألفية (٦/١٠٦).

(٧) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/١٠٦).

(٨) غاية الوصول في شرح لب الأصول (صـ ١٤٦).

(٩) ينظر: التعريفات (صـ ١٥٣)، ومفتاح العلوم (صـ ٤٦٤)، وبيان المختصر شرح مختصر =

٢. أنه جرى على ألسنة الأصوليين، ويشهد بذلك ما يلي:

قول العراقي(رحمه الله): " الاستصحاب ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام، فأما عكسه وهو ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فهو الاستصحاب المعكوس[١]".

قول عبد الله الشنقيطي (رحمه الله): " هو إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال أي الزمن الحاضر، فهو يسمى معكوس الاستصحاب[٢] ".

قول السيناوي المالكي (ت١٣٤٧هـ رحمه الله): " أما الذي في أول مصحوب لكونه في الثاني يسمى بمعكوس الحال [٣]".

قول الزرقا (رحمه الله): " جعل الأمر الثابت في الحال مستصحبا ومنسحبا للماضي، وهو المسمى بالاستصحاب المعكوس [٤]".

قول الزحيلي: " أن يجعل ما في الحاضر منسحباً على الماضي، وهو الاستصحاب المعكوس[٥].

ثانيًا- مسميات الاستصحاب المعكوس

عبر الأصوليون عن الاستصحاب المعكوس بأسماء عدة، ومن أهمها ما يلي:

ابن الحاجب (١/ ١٠٤)، والبحر المحيط (٢٤/٨)، والفوائد السنية في شرح الألفية (١٥٥/٥).

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ ٦٤٢).

(٢) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٦٠).

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٥٨).

(٤) شرح القواعد الفقهية (صـ ٨٩).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٢٣).

١. الاستصحاب المعكوس:

عبر بعض الأصوليين عن هذا النوع بالاستصحاب المعكوس، ويشهد له ما أشار إليه العراقي(رحمه الله) في قوله: " فالاستصحاب ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول ..... فأما عكسه وهو ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فهو الاستصحاب المعكوس[١]".

٢. تحكيم الحال:

هو المشهور عند فقهاء الحنفية على وجه الخصوص، وعبروا به في مواطن عدة، منها ما يلي:

قال ابن نجيم(ت٩٧٠هـرحمه الله): " لأجل تحكيم الحال، وهو أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى"[٢].

قال الحموي(رحمه الله): " وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال ... ثابت في الحال، فيثبت فيما مضى تحكيما للحال[٣]".

٣. الاستصحاب المقلوب:

ذكره كثير من الأصوليين في مواطن عدة، منها ما يلي:

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ ٦٤٢)، ويراجع: نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٦٠)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٥٨)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٢٣)، وشرح القواعد الفقهية (صـ ٨٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ ٥٥)، ويراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ١٢٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (صـ ٨٩).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢١٩).

قال السبكي (رحمه الله): "الاستصحاب المقلوب وهو استصحاب الحال في الماضي"(١).

قال الزركشي(رحمه الله): "وتصلح أن تكون قسيما لما سبق: استصحاب الحاضر في الماضي: وهو المقلوب"(٢).

٤. استصحاب الحال في الماضي:

قال السبكي(رحمه الله):"الاستصحاب المقلوب وهو استصحاب الحال في الماضي"(٣).

قال زكريا الأنصاري(رحمه الله): "كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي، إذ الأصل موافقة الماضي للحال"(٤).

٥. الاستصحاب القهقرى:

قال صدر الشريعة(رحمه الله):"يرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم"(٥).

٦. استصحاب الحاضر في الماضي:

قال السبكي (رحمه الله) حين ذكر الاستصحاب المستقيم: "وأما عكسه وهو

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٠).

(٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول (صـ ١٤٦).

(٥) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٤٠٤).

استصحاب الحاضر في الماضي"[١].

قال الزركشي (رحمه الله): "السادسة: وتصلح أن تكون قسيما لما سبق: استصحاب الحاضر في الماضي"[٢].

٧. الانعطاف:

قال القرافي(رحمه الله): " بوصف الانعطاف على الأزمنة التي قبله "[٣].

قال الزركشي (رحمه الله): " الانعطاف على ما قبله "[٤].

قال البرماوي (رحمه الله): " وهو انعطاف ما هو في الحال إلى ما قبله "[٥].

٨. رجعية اليقين.

تعد من المسائل المتصلة بقاعدة اليقين، وسميت بهذا الاسم على اعتبار أن الشيء في حالته الماضية كان كما هو الآن في حالته الحاضرة؛ لأن الحالة الماضية مشكوك فيها، واليقين لا يزول بالشك[٦].

٩. الاستناد.

قال صدر الشريعة (رحمه الله): " الاستناد هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم"[١].

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٣٩).

(٢) البحر المحيط (٨/ ٢٤).

(٣) الفروق للقرافي (١/ ٧٣).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٠٣).

(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ١٥٤).

(٦) ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك ليعقوب الباحثين (صـ١٨٣).

المطلب الثاني

حجية الاستصحاب المعكوس عند الأصوليين

إن الناظر في كلام الأصوليين عن الاستصحاب المعكوس يجد أن الاحتجاج به يتوقف على بيان حكم الاحتجاج بدليل الاستصحاب عموما باعتبار أنه نوع منه.

أولًا- تحرير محل النزاع

١. اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز للمجتهد العمل بالاستصحاب إلا بعد استفراغ الجهد في طلب الدليل المغير، وعدم وجدانه؛ لأنه قبل الطلب لا يحصل له شيء من العلم بانتفاء الدليل المغير ظاهرا ولا باطنا، ولكنه يجهل ذلك بتقصير منه في الطلب، وجهله لا يكون حجة على غيره، ولا عذرا في حقه أيضا إذا كان متمكنا من الطلب(٢).

قال السبكي (رحمه الله): "إنه لا بد من استفراغ الجهد في طلب الدليل وعدم وجدانه"(٣).

قال الزركشي (رحمه الله): "هو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة"(٤).

٢. واتفق أكثر الأصوليين على الأخذ باستصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، واستصحاب الحكم الأصلي للأشياء.

---

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٢٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٠).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٠).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤).

٣. واختلفوا في الأخذ باستصحاب الإجماع في محل الخلاف، واستصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصصه، واستصحاب النص حتى يرد ما يدل على نسخه، وقد سبق بيانه.

وبما سبق يتبين أن محل الخلاف والنزاع فيما إذا كان الحكم ثابتا بدليل مطلق غير معترض للزوال، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر، ووقع الشك في بقائه في زمن آخر، هل نستصحب الحكم الثابت، ويحكم بحجيته؟ اختلف الأصوليون في حجيته على ستة مذاهب، أذكرها فيما يلي:

المذهب الأول:

أنه حجة مطلقا سواء كان في النفي أو الإثبات، وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال، فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات(١)، واختاره جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض الحنفية(٢)

المذهب الثاني:

أنه لا يعد حجة مطلقا، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لإبقاء ما كان على ما كان؛ لأن الدفع استمرار عدمه الأصلي؛ لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل، وقال به أكثر المتأخرين من الحنفية، والمتكلمين كأبي الحسين البصري (رحمه الله)(٣).

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٦٤).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/٥)، وأصول السرخسي (٢/٢٢٥)، وشرح تنقيح الفصول (صـ٤٤٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٥٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٤٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٣٧٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٣٧٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ

=

المذهب الثالث:

أنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام على الخصم بوجه، ولكنه يصلح للدفع فيجب عليه العمل به في حق نفسه، ولا يصح له الاحتجاج به على غيره، وقال به أكثر المتأخرين من الحنفية، منهم: القاضي الإمام أبو زيد، والشيخان، وصدر الإسلام أبو اليسر، وتابعوهم [١].

قال ابن نجيم (رحمه الله): "واختار الفحول الثلاثة أبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام أنه حجة للدفع لا للاستحقاق، وهو المشهور عند الفقهاء"[٢].

المذهب الرابع:

أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله (عز وجل)، لأنه إذا عنت له حادثة ولم تقم عنده دلالة مقتضية وجوبا بعد طلبه جهده، فله الأخذ بنفي الوجوب في حقه، لأنه لم يكلف إلا أقصى الطلب الداخل في مقدوره على استمرار العادة، ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة، فإن المجتهدين إذا تناظروا لم ينفع المجتهد قوله لم أجد دليلا على هذا؛ لأن التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل، واختاره الباقلاني (رحمه الله)، ورجحه الجويني (رحمه الله)[٣].

المذهب الخامس:

أنه يجوز الترجيح به لا غير.

قال الزركشي (رحمه الله): "نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي وقال: إنه الذي يصح عنه لا أنه يحتج به"[٤].

---

٦٣)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٤٢).

(١) ينظر: تقويم الأدلة (صـ٤٠٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٣٧٧).

(٢) الأشباه والنظائر (صـ ٦٣).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/٤٢٥-٤٣١)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٣٠)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٧٥).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٦).

المذهب السادس: أن المستصحب للحال إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه صح استصحابه، وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فليس له الاستدلال به، حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي، عن بعض أصحاب الشافعي [(١)].

وبالنظر فيما سبق يتبين أن الخلاف قائم في التفصيل بين الدوام والابتداء، وتنقيح موضع الخلاف فيه، فمن قال بحجيته لا يجوز الاحتجاج به في اثبات الأحكام ابتداء.

قال السرخسي (رحمه الله): " وبعض أصحاب الشافعي يجعلونه حجة في ذلك لا باعتبار أنهم يجوزون إثبات الحكم ابتداء باستصحاب الحال بل باعتبار أنه يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث، فإن الوراثة خلافة"[(٢)].

ومن ذهب إلى عدم حجيته عمل بصوره وإن كان لا يطلق عليها استصحابا.

وهذا المعنى أكده ابن برهان (رحمه الله) كما حكاه عنه الزركشي (رحمه الله): " إذا حقق استصحاب الحال لم يبق خلاف [(٣)]".

نقل الزركشي عن القرطبي (رحمهما الله): " القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تنبني عليه النبوة والشريعة، فإنا إن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور"[(٤)].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٧٥).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢٢٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٨/ ٢٤).

ثانيًا- حجية الاستصحاب المعكوس:

يتخرج على الخلاف السابق بيانه في حجية الاستصحاب المستقيم حجية الاستصحاب المعكوس على اعتبار أنه أحد نوعيه، ومحله في كل أمر اشتبه وأشكل في الماضي - حيث لا بينة ولا دليل على الدعوى - فهل تحكم الحال الحاضرة؟ [١] اختلف الأصوليون في حجيته على مذهبين:

المذهب الأول:

أنه حجة، واختاره بعض الشافعية كابن السبكي وغيره، وأكثر الحنفية، مستدلين بما يلي:

أولًا- استدلوا على حجية الاستصحاب المعكوس بالأدلة الدالة على حجية الاستصحاب جملة، باعتبار أنه أحد نوعيه، ويعود إليه، وهذا ما أكده السبكي (رحمه الله) في قوله: "إن الطريق في إثبات الحكم به يعود إلى الاستصحاب المعروف"[٢]، ومن جملة أدلتهم ما يلي:

أ. السنة النبوية.

ما روي عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٣].

وجه الدلالة: أنه حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو الاستصحاب[٤].

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي (٢/ ٢٣٢).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن- (١/٣٩)، برقم (١٣٧).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٦)، والواضح في أصول الفقه (٢/٣١١)، وكشف =

ب. الإجماع.

وتقريره: أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحققا دوامه للزوم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم الجواز في الصورة الثانية وهو خلاف الإجماع [١].

جـ. أن العقلاء من الخاصة والعامة اتفقوا على أنهم إذا تحققوا من وجود الشيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، سوغوا ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل من زمان ذلك الأمر، حتى إن الغائب يراسل أهله، ويراسلونه، بناء على العلم بوجودهم، ووجوده في الماضي، وينفذ إليهم الأموال وغير ذلك، بناء على ما ذكر، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لما ساغ لهم ذلك[٢].

د. أن الحكم إذا ثبت شرعا فالظاهر دوامه لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية، ولا تتغير المصلحة في زمان قريب، وإنما تحتمل التغير عند تقادم العهد فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل ولم يظفر به فالظاهر عدمه وهذا نوع اجتهاد، وإذا كان البقاء ثابتا بالاجتهاد لا يترك باجتهاد مثله بلا ترجيح ويكون حجة على الخصم؛ لأن ذلك حكم قد ثبت بقاؤه بالاجتهاد فلا يزول إلا بدليل يترجح على الأول وإن كان أوجب شبهة في الأول.

وهذا معنى قول الفقهاء: إن ما أمضى بالاجتهاد لا ينتقض باجتهاد مثله، ألا ترى أن الحكم المطلق في حال حياة النبي ﷺ كان محتملا للنسخ ثم هو ثابت في حق من كان بعيدا عنه في حق وجوب العمل به والإلزام على الغير ودعوة الناس في

الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٩).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٢٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٥٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٠).

ذلك فعرفنا أن الاستصحاب حجة ملزمة[١].

ثانيًا- استدلوا على حجية الاستصحاب المعكوس بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

١. أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، فهذا الظن حجة يجب اتباعه [٢]؛ لأن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، فالباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له كان وجودا أو عدما، وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على ذَيْنِكَ الأمرين وثالثٍ غيرِهِما[٣].

٢. إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعي فندعي أنه كان مستعملا قبل ذلك؛ لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره[٤].

٣. أنه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، فيقضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك؛ لأنه مفروض الثبوت الآن فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضا[٥].

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (صـ٦٦٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٧٩/٣).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (صـ٤٤٧).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٨/٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٥).

(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩١).

نوقش هذا الاستدلال: بأن شرط الاستصحاب غير متحقق هنا؛ لان من شرط الاستصحاب فقدان ما يصلح للتغيير، وهو هنا موجود.

ويجاب عنه: بأن هذا الاعتراض مبني على وجود المغير والحجة في أساسها، تفترض عدم وجود المغير، ولا يسلم أن الموجود حاليا مغير لما مضى، بل تدعي أنه هو الماضي نفسه(١).

٤. إن قول القائل: "رأيت زيدا جالسا في مكان" وشككت هل كان جالسا فيه أمس فيقضي بأنه كان جالسا فيه أمس لو لم يكن جالسا أمس لكان الاستصحاب يفضي بأنه غير جالس الآن فدل على أنه كان جالسا أمس، وهذا يعد استصحابا مقلوبا(٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمان الماضي فلا.

يجاب عنه: بأن هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمان الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن فالواقع في الزمن الماضي، فعاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي(٣).

المذهب الثاني:

أنه ليس بحجة، واختاره كثير من الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري، وجماعة من المتكلمين، مستدلين بما يلي:

أولًا- استدلوا على عدم حجية الاستصحاب المعكوس بالأدلة الدالة على عدم حجية الاستصحاب جملة، باعتبار أنه أحد نوعيه، ويعود إليه، أذكر منها ما يلي:

أ. أن حكم الدليل هو الثبوت، أما البقاء فلا يضاف إليه، فلم يكن على

---

(١) ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك ليعقوب الباحثين (صـ١٨٥).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٥).

البقاء دليل، فيكون تمسكا بالحكم بلا دليل.

ب- قالوا -أيضا-: محتمل أن ذلك الدليل يوجب البقاء بقرينة تنضم إليه، ويحتمل أن الدليل المزيل قد قام ولكن لم يبلغ إليه لتقصير في الطلب، والمحتمل لا يصلح أن يكون دليلا في حق العمل والاعتقاد جميعا(١).

ت-إن المستصحب ليس له في موضع الخلاف دليل لا من جهة العقل ولا من جهة الشرع فلا يجوز له إثبات الحكم فيه إلا بأدلة منصوبة من قِبل الشارع، وهي منحصرة في النص، والإجماع، والقياس اتفاقًا، ومحل النزاع ليس منه، فيكون مردودا(٢).

نوقش هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكر من وجوب دليل منصوب من جهة الشارع إنما يصح فى إثبات الحكم ابتداءً وأما فى الحكم ببقائه فممنوع إذ يكفى فيه الاستصحاب.

الوجه الثاني: لو سلمنا هذا فلا نسلم أن الدليل منحصر فى الثلاثة بل ههنا رابع وهو الاستصحاب فإن ذلك عين محل النزاع(٣).

أن من يقول بحجية الاستصحاب إن شرك بين الحالتين: الماضية والحاضرة في الحكم لاشتراكهما في الدليل فليس باستصحاب حال الذي ننكره ويذهبون إليه، وإن شرك بينهما في الحكم لاشتراكهما في علته فهذا قياس، وإن شرك بينهما بغير دلالة ولا علة فليس هو بأن يجمع بينهما بأولى من أن لا يجمع

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (صـ٦٥٩).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٧)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ١٨).

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٥٦٤).

بينهما؛ لأن عدم الدليل لا يكون حجة [١].

ث-لو كان الأصل البقاء لكانت بينة النفي أولى بالاعتبار من بينة الإثبات واللازم منتف، أما الملازمة فلأن بينة النفي مؤيدة باستصحاب البراءة الأصلية فيكون الظن الحاصل بها أقوى، وأما انتفاء اللازم فلأن البينة لا تعتبر من النافي وهو المدعى عليه وتقبل من المثبت وهو المدعى اتفاقًا.

نوقش هذا الاستدلال: بمنع الملازمة، وإنما تصح لو حصل الظن بهما، ويتأيد أحدهما بالاستصحاب، وليس كذلك فإن الظن لا يحصل إلا ببينة المثبت وذلك لأنه يبعد غلطه بأن يظن المعدوم موجودا بخلاف النافي إذ لا يبعد غلطه في ظن الموجود معدوما بناء على عدم علمه به مع بنائه على استصحاب البراءة.

وله وجوه أخر من الأولوية وهي أن المثبت يدعي العلم بالوجود وله طرق قطعية بخلاف النافي فإن طريقه وهو عدم العلم ظني، والنفس إلى دفع غير الملائم أميل منه إلى جلب الملائم؛ ولذلك يدفع كل غير ملائم ولا يجلب كل ملائم فيكون إنكار الحق أكثر من دعوى الباطل والتجربة دالة على ذلك فقد عارض الأصل الغلبة وبقي ما ذكر سالما [٢].

ثانيًا استدلوا على عدم حجية الاستصحاب المعكوس بأدلة كثيرة خاصة، منها ما يلي:

١. أن الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمان الماضي فلا.

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/ ٣٢٥)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٧).

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٥٦٤).

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمان الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن فالواقع في الزمان الماضي غيره حينئذ وقد تغير، والأصل عدم التغير لما وقع في الزمن الماضي، فعاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي(١).

٢. أن الأصل في الصفات العارضة العدم، فإذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات حتى يثبت الأبعد؛ لأن أحكام الحوادث ونتائجها وما يترتب عليها كثيرا ما تختلف باختلاف تاريخ حدوثها، فعند التنازع في تاريخ الحادث يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعد، فإن ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك، لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك، فوجود الحادث في الوقت الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك، واليقين لا يزول بالشك (٢).

الترجيح:

بما سبق يتبين أن المذهب الأول القائل بأن الاستصحاب المعكوس حجة هو الراجح، لما يلي:

أولًا: قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

ثانيًا: أنه يفيد ظنا بأن الحكم في الحال كان في الماضي، والظن حجة متبعة في الشرعيات(٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٥)، ودلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين (صـ٥١).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١/١٤٦)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية لمحمد الغزي (صـ١٨٧).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٢٧)، وبيان المختصر للأصفهاني =

ثالثًا- أنه لما كان الاستصحاب في الجملة حجة لازمة؛ لكثرة الوقائع التي يحتج به فيها كان المعكوس حجة باعتبار أنه أحد نوعيه، حيث صرح بحجية استصحاب الحال كثير من الأصوليين في نصوصهم، وقالوا: إن القول باستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف"[١]، وأنه حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة [٢].

رابعًا- زعم أكثر الحنفية أنه ليس بحجة، رغم أنهم عدوه أصلا شهدت به فروعهم، ودلت عليه نصوصهم، حيث أقروا تحكيم الحال[٣]، واستدلوا به على أن ما ثبت في الحال يثبت فيما مضى، وهذا هو عين صورة الاستصحاب المعكوس[٤].

(٢٦٤/٣).

(١) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٢٠)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٩/ ٤٠١٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٩٧٦)، والإبهاج للسبكي (١٧١/٣)

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤).

(٣) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٨/ ١٠٧).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٧٨/٩)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٢٣٨/٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٣٣٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٨/٨)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٧٤/٦).

المبحث الثاني
أثر الاستصحاب المعكوس في القضايا الطبية المعاصرة
المطلب الأول
البصمة الوراثية (القيافة الحمضية)

هي: البنية الجينية - نسبة إلى الجينات (المورثات)- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره[١] وأثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة: أن لكل إنسان جينوما بشريا يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين، ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذا من عينة الحمض النووي المعروف بـ (دنا- **DNA**) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه[٢].

صورة المسألة:

إذا وجد طفلا مشكوكا في نسبه، وتنازعوا فيه بأي صورة من صور التنازع أو اشتبه نسبه في مراكز التوليد والمستشفيات، أو تعذر معرفة أهله، أو شك في أقل مدة الحمل، أو نتج بوطء شبهة، هل يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في الإلحاق، أم لا؟

صورة الاستصحاب المعكوس:

أننا نستصحب الزمن الحالي على الزمن الماضي، بأن نستصحب الإباحة

---

(١) ينظر: الفقه الميسر لعبد الله الطيار، وعبد الله المطلق، ومحمد الموسى (١٣/ ٨٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٢/ ١٢٧).

الأصلية للبصمة الوراثية، وأن ما أثبتته البصمة الوراثية ومن تطابقت معه ينسب له، وتطابقها الآن دليل على أنه ابن من ثبت له نسبه في الزمن الماضي، لأن الثابت بالبصمة ظن غالب، والظن حجة متبعة في الشرعيات.

الحكم الشرعي للاعتماد على البصمة الوراثية:

جرى الخلاف في البصمة الوراثية على أنه حدث جديد لم يوجد من قبل، فيجري عليه حكم سائر التصرفات المستحدثة، وعلى هذا يمكن أن نجري على حكم الأصل في البصمة الوراثية الخلاف الوارد في حكم الأصل في الأشياء، واختلف الفقهاء في الاعتماد على البصمة الوراثية في تصحيح النسب بالنفي أو الإثبات على مذهبين:

المذهب الأول:

أن الأصل في البصمة الوراثية الإباحة، مستدلين بأن البصمة الوراثية في حكم المنصوص على طلبها بقوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ [(١)]، وهي مستحدث عاد بالنفع وتحقيق مصالح الشريعة في حفظ الأنساب.

المذهب الثاني:

أن الأصل في البصمة الوراثية المنع، مستدلين بأن التعامل بها يخالف مقتضى تكريم الإنسان بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [(٢)]، كما أن القول به قول بلا دليل، والشارع هو المنفرد بالتشريع، وما لم ينص عليه فهو مردود [(٣)].

---

(١) الآية (٢١) من سورة الذاريات.

(٢) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (صـ٤٠٠)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة لعلي محيي الدين القرة داغي وعلي المحمدي (صـ٣٣٨)، ومدى اعتبار البصمة الوراثية دليلا للإثبات لمحمد أحمد عمارة (صـ٢٩)، ومدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي لأحمد حسيني (صـ٥٢).

بما سبق يتبين أن البصمة الوراثية مشروعة اعتبارا بالإباحة الأصلية؛ لما يلي:

١. أن إثبات حكم البصمة الوراثية قائم على الاستصحاب المعكوس في أن الأصل في حكم الأشياء النافعة الإباحة، وإن لم ينفرد بالإثبات فهو من القرائن المرجحة لجريان الحكم في الزمن الحالي على الزمن الماضي.

٢. أن الشريعة تتشوف إلى حفظ النسب، والأخذ بنتائج البصمة الوراثية يراعي مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب.

٣. أفادت البحوث والدراسات العلمية أنها وسيلة تمتاز بالدقة وأنها فتحت آفاقا جديدة لتيسير تصحيح النسب؛ لأنها أكثر دقة من القيافة التي تنضوي على نوع من التخرص في إثبات النسب، والأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية يعد مساويا للحكم بقول القافة، إن لم تكن أولى منها والحكم بمقتضاها من باب القياس الأولوي؛ لأنها أدق ونتائجها أقرب إلى اليقين على وفق الشروط والضوابط.

المطلب الثاني

الإخصاب الطبي المساعد "التلقيح الاصطناعي الخارجي"

الإخصاب الطبي المساعد هو: عملية مختبرية يتم فيها أخذ الحيوانات المنوية من الزوج - سواء تم ذلك بالطريق الطبيعي (الاستمناء)، أو بالطريقة الآلية (سحب الحيوانات المنوية من خصيتيه)، وحقنها في رحم الزوجة عندما تكون جاهزة للتبويض، وبنضوج بويضتها بواسطة قسطرة في ظروف مختبرية مناسبة يتم زرع هذه البويضة أو البويضات المخصبة في رحم الزوجة أو في رحم بديل لامرأة أجنبية سواء كانت متطوعة أو بأجر، ولا يختلف هذا المعنى عن المراد به من الناحية القانونية، أو الفقهية من استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع(١).

صورة المسألة:

إن الشريعة الإسلامية شرعت التداوي بالطرق الطبية إذا وجد نقصا في الإخصاب، أو عقما غير معروف سببه، أو انتباذا لبطانة الرحم، أو أمراضا خاصة بالأنابيب "قناتي فالوب" لعيوب خلقية، أو تشوه، أو استئصال، والتلقيح الاصطناعي الخارجي وجه من وجوه التقدم العلمي، فهل يجوز الاعتماد على الإخصاب الطبي المساعد في حل مشاكل العقم، وعدم الإنجاب أم لا؟

صورة الاستصحاب المعكوس:

أننا نستصحب الزمن الحالي على الزمن الماضي، بأن نستصحب الحكم الأصلي للإخصاب الطبي المساعد باعتباره وجها من وجوه التداوي، وأنه تترتب عليه آثاره من ثبوت النسب والعدة على الظن غالب، والظن حجة متبعة في

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٤٩)، وأحكام الإخصاب الصناعي لسحارة السعيد (صـ٢٢-٢٧)، التلقيح الصناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي لنزار حمدي قشطة، وحياة أكدي، وأسماء أبحكاي(صـ١٠).

الشرعيات.

الحكم الشرعي للاعتماد على الإخصاب المعملي المساعد "التلقيح الاصطناعي الخارجي" في حل مشاكل العقم:

جرى الخلاف في الإخصاب الطبي المساعد على أنه حدث جديد لم يوجد من قبل، فيجري عليه حكم سائر التصرفات المستحدثة، وعلى هذا يمكن أن نجري على حكم الأصل في التلقيح الاصطناعي الخارجي الخلاف الوارد في حكم الأصل في الأشياء، باعتبار أن "الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع"، ولا يكاد نجزم بوجود نفع حقيقي، ولا ضرر متيقن، واختلف الفقهاء في الاعتماد على التلقيح الاصطناعي الخارجي في حل مشاكل العقم، وعدم الإنجاب على مذهبين:

المذهب الأول:

أن الأصل فيه الإباحة، مستدلين بأنه في حكم المنصوص على طلبه، لما روي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ"[(١)]، وهي وسيلة مستحدثة عادت بالنفع وتحقيق مصالح الشريعة في حفظ النسل.

المذهب الثاني:

أن الأصل فيها المنع، مستدلين بأن التعامل بها يخالف مقتضى النصوص التشريعية لحرمة الأبضاع، ولما فيها من امتهان كرامة الإنسان بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [(٢)]، كما أن القول به قول بلا دليل، وما لم ينص عليه فهو مردود

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه – أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه – (٤٥١/٣)، برقم (٢٠٣٨)، وقال: حديث حسن.

(٢) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

سدا للذريعة [١].

بما سبق يتبين أن التلقيح الاصطناعي الخارجي كوسيلة من وسائل التداوي جرى عليه حكم الأصل في الأشياء وهو الإباحة، لأن التداوي مشروع على الجملة، وحصول الولد مطلوب شرعا، ووجود الطفل بالتلقيح متيقن، وثبوت نسبه لوالديه واجب شرعا، فدل ذلك كله على إباحته في الأول.

وهذا على شرط وضابط شرعي وهو أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، وهذه الطريقة الشرعية الجائزة فلا حرج من اللجوء إليها عند الضرورة العلاجية، مع أخذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل الحماية من اختلاط الأنساب[٢].

(١) ينظر: التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي لياسر النجار (صـ٢٨)، وقضايا الإخصاب المساعد لسعاد مغربي (صـ٢٠-٢٦)، وأحكام الإخصاب الاصطناعي لسحارة السعيد (صـ٧٥).

(٢) ينظر: التلقيح الاصطناعي، المفهوم، الإشكالات والآثار لأحمد عباسي (صـ١١).

المطلب الثالث

إنشاء بنوك الحليب البشري

بنوك الحليب هي: مؤسسات متخصصة تقوم بجمع اللبن الطبيعي من أمهات شتى يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن، إما لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي اللبن في ثدي أمه، أو بأجرة وقيمة تعطى لهن مقابل اللبن المأخوذ منهن، ومن ثم بيعه واستعماله في إرضاع الأطفال المحتاجين إلى اللبن الطبيعي بعد تعقيمه وحفظه بطريقة معقمة في قوارير خاصة يتم تخزينها في ثلاجات خاصة داخل تلك المؤسسات[١].

صورة المسألة:

إن الشريعة الإسلامية شرعت الرضاع، وحرمت به ما يحرم بالنسب، أما إذا تخلت الأم عن مولودها أو توفيت بعد ولادتها له، أو مرضت الأم مرضا يمنع من الرضاعة الطبيعية، أو لا يوجد حليب في ثدي الأم يفي بحاجة الطفل، ووجدت بنوك الحليب التي تقوم بجمع اللبن الطبيعي من أمهات شتى وقامت بتعقيمه وحفظه في ثلاجات خاصة لإرضاع الأطفال المحتاجين، فهل يجوز إنشاء بنوك الحليب البشري والإرضاع منها أم لا؟

صورة الاستصحاب المعكوس:

أننا نستصحب الزمن الحالي على الزمن الماضي، بأن نستصحب الحكم الأصلي لإنشاء بنوك الحليب البشري والإرضاع منها وهو التحريم، وأنه تترتب عليه آثاره من اختلاط الأنساب على الظن غالب، والظن حجة متبعة في الشرعيات.

---

(١) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية للزبيدي(صـ٥٧٩).

الحكم الشرعي لإنشاء بنوك الحليب البشري، وتحريم الرضاع منها:

جرى الخلاف في إنشاء بنوك الحليب البشري للإرضاع على أنه حدث جديد لم يوجد من قبل، فيجري عليه حكم سائر التصرفات المستحدثة، وعلى هذا يمكن أن نجري على حكم الأصل في إنشاء بنوك الحليب البشري الخلاف الوارد في حكم الأصل في الأشياء، باعتبار أن "الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع"، واختلف الفقهاء في الاعتماد على إنشاء بنوك الحليب البشري في إرضاع الأطفال على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أن الأصل فيها التحريم؛ لأنها لا تدعو إليها حاجة حقيقة، كما أنها تؤدي إلى مفسدة اختلاط الأنساب والريبة فيها، وهي مستحدث عاد بالضرر والمفسدة، ودرء المفسدة من أعظم مقاصد الشريعة الكلية.

المذهب الثاني:

أن الأصل فيها الإباحة؛ لأنها لا تسمى رضاعا حقيقة، ولا تثبت حرمة؛ لأن عامل الجهالة والشك فيها ظاهر، والرضاع لا يثبت بالشك.

المذهب الثالث:

أنه يجوز إنشاء بنوك الحليب مع وضع الاحتياطات والضوابط اللازمة، بأن يجمع في قارورات منفصلة، ويكتب على كل قارورة اسم صاحبتها، ويسجل اسم الطفل الرضيع، وإثبات واقعة الرضاع في سجلات مع إشعار ذوي الشأن[1].

---

(١) ينظر: الرضاع وبنوك اللبن لمحمد إبراهيم الحفناوي (صـ٣٤٩)، وبنوك الحليب لمحمد علي البار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢/ ٢٧٣)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية للزبيدي (صـ ٥٨٢)، وبنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها لأمل الدباسي (صـ٢٣)، وبنوك الحليب " دراسة فقهية " لسليمان التركي (صـ٧)، بنوك المستخرجات البشرية في ميزان الشرع لإدريس بن عمر (٣٩٠-٤٠٤).

بما سبق يتبين أن إنشاء بنوك الحليب البشري محرمة؛ لأنها لا تدعو إليها حاجة، ولما تحتوي عليه من محاذير كثيرة شرعية، وطبية، واقتصادية، واجتماعية، وقد تتحول إلى تجارة وتؤدي إلى عدم الإرضاع من الأمهات المترفات أو الموظفات، وكما تؤدي إلى حرمان أطفال الأمهات الفقيرات من الرضاعة لأن الأم تبيع لبنها للبنك بثمن جيد وتعطي طفلها بدلًا عن الرضاع اللبن الصناعي، وبذلك تزداد المخاطر على هؤلاء الأطفال [1].

(١) ينظر: بنوك الحليب لمحمد علي البار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (٢/ ٢٧٣).

المطلب الرابع

زراعة الأعضاء البشرية

هي: نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة والخلايا ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو إنسانٍ غيره؛ ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[(١)].

صورة المسألة:

إن الشريعة الإسلامية شرعت التداوي بالطرق الطبية من منطلق حفظ النفس والعقل وحثت عليه، وكل ما ظن نفعه واشتدت الحاجة إليه تأكد، وعلى هذا فلو أن أناسا فقدوا أعضاءهم أو تلفت بسبب مرض أو غيره، وأدت زراعة الأعضاء البشرية أن تقوم مقام العضو أو النسيج التالف بنفس الوظيفة الخلقية ذاتها التي كان يقوم بها، فهل يجوز الاعتماد عليها في التداوي أم لا؟

صورة الاستصحاب المعكوس:

أننا نستصحب الزمن الحالي على الزمن الماضي، بأن نستصحب الحكم الأصلي لزراعة الأعضاء البشرية وهو الحظر والمنع فالأصل بقاء التحريم والضرر لا يزال بالضرر، كما أنه تترتب عليه آثاره من حفظ النفس، والعقل والنسل والمال.

الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء البشرية، واستخدامها كطريق من طرق التداوي:

جرى الخلاف في زراعة الأعضاء البشرية على أنها قضية مستحدثة في عالم الطب، فيجري عليها حكم سائر التصرفات المستحدثة، وعلى هذا يمكن أن نجري على حكم الأصل في زراعة الأعضاء البشرية الخلاف الوارد في حكم الأصل في الأشياء، باعتبار أن "الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع"، واختلف الفقهاء

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥١٢٢)، ونقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي لمحمود عبدالعال (صـ١٥).

في زراعة الأعضاء البشرية على مذهبين:

المذهب الأول:

أنها محرمة مطلقا، سواء أكانت من الحي أم من الميت، وسواء أذن بذلك أم لم يأذن، مستدلين بأن الإنسان لا يملك التصرف في جسده لا تبرعا ولا معاوضة؛ فهو مملوك لله (ﷻ) لا لأحد سواه؛ وليس مالكا ولا مفوضا في جسده؛ لأن التفويض يستدعي الإذن، وذلك غير موجود، فيبقى على أصل التحريم حيث إن الضرر لا يزال بالضرر، واختاره جمهور الفقهاء.

المذهب الثاني:

أنها جائزة تبرعا؛ مراعاة للضرورة، أو الحاجه، أو المصلحة المتعينة بشروط وضوابط منها: عدم ضرر المنقول منه، وأن يكون متبرعا، ومختارا، وأن يتعين النقل لعلاج المرض، وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة، وصدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: دار الإفتاء المصرية عام ١٩٧٩م، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة عام ١٩٨٨م، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا عام١٩٩٦م، وغيرهم[1].

مما سبق يتبين أن زراعة الأعضاء البشرية محرمة؛ لأن الأصل في المضار

---

(١) ينظر: التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية لمحمد نعيم ياسين(صـ١٤٧)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة لعلي محيي الدين القره داغي وعلي المحمدي(صـ٤٩٤)، وفقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد (٢/ ٦١)، ونقل زاعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي لمحمود عبدالعال(صـ٢٣)، وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن لحسين فريجة(صـ١٢)، ونقل الأعضاء الآدمية وضوابطه في الفقه الإسلامي (صـ١٩).

المنع؛ حفظاً للنوع الإنساني، وصيانة لقيمته وكرامته، ومنعا لشيوع تجارة الأعضاء البشرية، واستغلال حاجة المحتاجين، فيمنع حسما للشر، وسداً للطرق الموصلة إلى ذلك.

المطلب الخامس

الفحص الطبي قبل الزواج

هو: فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز مجهزة لهذه الغاية؛ للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية، أو معدية، أو مضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما[١].

صورة المسألة:

أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بالأسرة من حيث تكوينها، وحمايتها، ورعايتها، وتحقيق التآلف والمحبة فيما بينها، وإن دل فإنما تدل على مدى أهميتها باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع، وأحاطها بسياج عظيم شمل كل جوانبها[٢]، وعلى هذا فلو أن أناسا ارتابوا أو ظنوا وجود تاريخ مرضي وراثي لأحدهما، أو وجود أمراض معدية تنتقل من خلال الجينات، أو أمراض متعلقة بالكرموسومات، أو تنازعوا في الفحص الطبي بأي صورة من صور التنازع، هل يجوز الاعتماد على الفحص الطبي قبل الزواج، أو لا؟

صورة الاستصحاب المعكوس:

أننا نستصحب الزمن الحالي على الزمن الماضي، بأن نستصحب الإباحة الأصلية للفحص الطبي قبل الزواج، وأن ما أثبته الفحص الطبي دليل على وجوده في الزمن الماضي؛ لأن الثابت بالفحص الطبي قبل الزواج ظن غالب، والظن حجة متبعة في الشرعيات، وتترتب عليه آثاره من توفير احتياجات كلا الطرفين، والقيام بمتطلبات النكاح البدنية والنفسية.

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر السبيعي (صـ ٩٦).

(٢) ينظر: القضايا الطبية المعاصرة، لعلي محيي الدين القرة داغي وعلي المحمدي (صـ٢٥٣).

الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج:

جرى الخلاف في الفحص الطبي قبل الزواج على أنه حدث جديد لم يوجد من قبل، فيجري عليه حكم سائر التصرفات المستحدثة، وعلى هذا يمكن أن نجري على حكم الأصل في الفحص الطبي قبل الزواج الخلاف الوارد في حكم الأصل في الأشياء، واختلف الفقهاء في الفحص الطبي قبل الزواج على مذهبين:

المذهب الأول:

أن الأصل في الفحص الطبي قبل الزواج الإباحة، مستدلين بأنه أمر مستحدث عاد بالنفع على الأمة، مراعيا مصالح الشريعة في حفظ النفس والنسل معا، محققا المقصد الأسمى وهو تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض وتفشيها بينهم، فهو يعد وسيلة مطلوبة شرعا؛ لأن الوسائل المؤثرة تعد مطلبا شرعيا يرتقي إلى درجة الوجوب، والإلزام، أو الاستحباب والندب، بحسب رتبتها.

المذهب الثاني:

أن الأصل في الفحص الطبي قبل الزواج المنع، مستدلين بأنه مساس بحقوق الإنسان وكرامته، وأنه يؤدي إلى إحجام بعض المقبلين على الزواج من الاستمرار في إتمام الزواج ويؤول الأمر إلى الامتناع عنه، كما أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة محددة، والفحص الطبي قول بلا دليل، والشارع هو المنفرد بالتشريع، وما لم ينص عليه فهو مردود [(١)].

---

(١) ينظر: الفقه الميسر لعبد الله الطيار، وعبد الله المطلق ومحمد الموسى (١٢/ ١٨٦)، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية لصفوان عضيبات (٩٨-١٠٩)، والكشف الطبي قبل الزواج وآثاره الطبية والنظامية لمحمد المدخلي (صـ٩-١٢-٤٢)، ودور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل في الفحص الطبي قبل الزواج لأسامة الربابعة (صـ٧)، والفحص الطبي قبل الزواج مصالحه ومفاسده لمسلط الهاجري (صـ٢٠).

مما سبق يتبين أن الفحص الطبي قبل الزواج مشروع اعتبارا بالإباحة الأصلية؛ لما يلي:

١. أن إثبات حكم الفحص الطبي قبل الزواج قائم على الاستصحاب المعكوس في أن الأصل في حكم الأشياء النافعة الإباحة، ويجري حكم الزمن الحالي على الزمن الماضي.

٢. أن الفحص الطبي قبل الزواج يسهم بشكل كبير في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. أن الفحص الطبي قبل الزواج فيه أخذ بالأسباب، حيث أثبتت الدراسات العلمية أنه يكشف عن العيوب الخفية التي لا تعلم إلا بالوسائل الطبية الحديثة.

٤. أن إجراء هذا الفحص الطبي قبل الزواج يعد من الضرورات في هذا العصر، بعدما ظهرت الأوبئة والأمراض في هذا الزمان، والتي لم تكن موجودة من قبل، مما جعل الحكومات العربية والإسلامية يدعون إلى سن القوانين والأنظمة، التي تؤكد ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج[١].

(١) ينظر: دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل في الفحص الطبي قبل الزواج لأسامة الربابعة (صـ٧).

المطلب السادس

تشريح جثث الموتى

هو: عبارة عن علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية للإنسان، ومعرفة أعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها، والعلاقات بين مختلف أعضائها، ومنافعها، وذلك بتقطيعها أو باستعمال طرق أخرى [١].

صورة المسألة:

إن عصمة دم المسلم ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وصار ذلك معلوما من الدين بالضرورة، فلا يحل لأحد أن يسفك دم مسلم أو يجني على جسده أو عضو من أعضائه إلا إذا ارتكب من الجرائم ما يبيح ذلك منه أو يوجبه شرعا [٢]، أما تشريح الجثث من النوازل التي استجدت ولم تكن موجودة من قبل، وأصبح الأساس الآن في تشخيص الأمراض، وتحديد سبب الوفاة هل هو باعتداء أو بدون اعتداء؟ وفي كشف الجريمة هل هي بمثقل أو محدد؟ وهل الوفاة بسبب الجناية أو ليست بسببها؟[٣]، وعلى هذا هل يعد التشريح لغرض التحقيق الجنائي، أو لأجل التعليم، أو لمعرفة سبب الوفاة، مبررا كافيا يمكن اللجوء إليه أو لا؟

صورة الاستصحاب المعكوس:

أننا نستصحب الزمن الحالي على الزمن الماضي، بأن نستصحب الحرمة الأصلية لتشريح جثث الموتى، وأن ما أثبته التشريح الآن دليل على وجوده في الزمن الماضي، وتترتب عليه آثاره من حرمة المساس بجثث الموتى، أو الاعتداء

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ٤٤٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٢/ ١١٨٢).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٣٨).

(٣) ينظر: فقه النوازل لبكر بن أبي زيد (٢/ ٤٥).

عليها بأي لون من ألوان الاعتداء.

الحكم الشرعي لتشريح جثث الموتى:

جرى الخلاف في تشريح جثث الموتى على أنه حدث جديد لم يوجد من قبل، فيجري عليه حكم سائر التصرفات المستحدثة، وعلى هذا يمكن أن نجري على حكم الأصل في تشريح جثث الموتى الخلاف الوارد في حكم الأصل في الأشياء، واختلف الفقهاء في تشريح جثث الموتى على مذهبين:

المذهب الأول:

أن الأصل في تشريح جثث الموتى هو التحريم، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (١)، حيث دلت الآية على تكرم الإنسان حيا كان أو ميتا، وفي التشريح إهانة لجسده، وانتهاك لحرمته، وامتهان لكرامته فيكون محرما شرعا، ولما فيه من إزالة ضرر بضرر، والضرر لا يزال بالضرر.

المذهب الثاني:

أن الأصل في تشريح جثث الموتى هو الإباحة، مستدلين بأنه متى استدعى الحال جاز صيانة للحكم عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال، وحقنا لدم المتهم من وجه آخر، فتحقيق هذه المصالح غالبت ما يحيط بالتشريح من هتك لحرمة الميت (٢).

مما سبق يتبين أن الأصل في تشريح جثث الموتى هو التحريم؛ لأن الأصل في المضار المنع؛ صيانة لحرمة جسد المسلم، وحفظا لقيمته وكرامته، فيمنع

---

(١) الآية رقم (٧٠) من سورة الإسراء.

(٢) ينظر: الفقه الميسر لعبد الله الطيار، وعبد الله المطلق ومحمد الموسى (٩/ ٧٦)، وفقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/ ٤٦)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة لعلي محيي الدين القره داغي وعلي المحمدي(صـ٥١٨)، وموسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري (٢/٧٣٤)، والأحكام المتعلقة بالتشريح لمازن بن عيسى بن نجم الزبن (صـ٨).

حسما للشر، وسدا للطرق الموصلة إلى ذلك.

أما من أباحه وخرج عن أصله وهو التحريم فما خرج عنه إلا لضرورة دعت إلى ذلك، وبضوابط يلزم مراعاتها؛ لذا ينبغي عدم التوسع في التشريح على كل حال، ويقتصر على قدر الضرورة أو الحاجة.

الخاتمة

الحمد لله حمدا تطيب به الحياة، وتستديم به النعم، وتستريح به الأنفس، وتقر به الأعين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

أولًا- النتائج:

١- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولديها القدرة على استيعاب القضايا الفقهية المعاصرة.

٢- إن المجتهد لا يلجأ إلى الاستدلال بالأدلة التبعية إلا عند فقدان الأدلة المتفق عليها، مع وضع الضوابط اللازمة للاستدلال بها.

٣- إن الاستصحاب المعكوس حجة، وأحد الأدلة التبعية التي يلجأ إليها المجتهد في استنباط أحكام القضايا الفقهية المعاصرة بعد استفراغ الجهد في طلب الدليل المغير، وعدم وجدانه.

٤- إن استباط الأحكام للقضايا المعاصرة يُبنَى على أصول تشريعية، لا بهوى نفس، أو قول في الدين بالتشهي.

ثانيًا- التوصيات:

فتح آفاق بحثية جديدة للمجتهدين، خاصة في القضايا الفقهية المعاصرة، والنوازل المستحدثة التي لم يكن لها نظير من قبل وتحتاج إلى بيان حكمها.

هذا والله أعلى وأعلم

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: من أهم المراجع والمصادر ما يلي:

﴿١﴾ الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن يحيي السبكي وولده تاج الدين - دار الكتب العلمية –بيروت - لعام١٤١٦هـ.

﴿٢﴾ الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي - مركز تكوين للدراسات والأبحاث – ط١/١٤٣٥هـ.

﴿٣﴾ أحكام الإخصاب الاصطناعي لسحارة السعيد، نشر عام ٢٠٢٠م .

﴿٤﴾ الإحكام في أصول الأحكام لأبى الحسن سيد الدين علي الآمدي - المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

﴿٥﴾ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري- دار الآفاق الجديدة، بيروت -.

﴿٦﴾ الإخصاب الطبي المساعد في الفقه الإسلامي لنجلاء صهوان – مجلة الشريعة والقانون – عدد ٣٥ لعام ٢٠٢٠م.

﴿٧﴾ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني - دار الكتاب العربي، ط١/١٤١٩هـ.

﴿٨﴾ الأشباه و النظائر عَلَى مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم المصري - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

﴿٩﴾ الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت/ ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

﴿١٠﴾ أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي، - دار المعرفة - بيروت.

﴿١١﴾ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية – بيروت - ط١، ١٤١١هـ.

﴿١٢﴾ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين

محمد الماردیني الشافعي - مكتبة الرشد – الرياض، ط٣/ ١٩٩٩م.

﴿١٣﴾ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي -دار الكتبي - ط١/ ١٤١٤هـ.

﴿١٤﴾ البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - ط١/ ١٤١٨هـ.

﴿١٥﴾ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني - دار المدني، السعودية - ط١/ ١٤٠٦هـ.

﴿١٦﴾ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي - دار الهداية-.

﴿١٧﴾ التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية لمحمد نعيم ياسين – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – عام ١٩٨٨م.

﴿١٨﴾ التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي الدمشقي الحنبلي - مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ط١/ ١٤٢١ه.

﴿١٩﴾ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١/١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

﴿٢٠﴾ التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني - مؤسسة الرسالة - ط٢، ١٤١٨هـ.

﴿٢١﴾ التلقيح الصناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي لنزار حمدي قشطة، وحياة أكدي، وأسماء أبحكاى – مجلة روح القوانين – لعام ٢٠٢٤م.

﴿٢٢﴾ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» لابن إمام الكاملية - دار الفاروق الحديثة – القاهرة، ط١/١٤٢٣ هـ.

﴿٢٣﴾ جمع الجوامع لتاج الدين السبكي - دار الكتب – بيروت- لبنان - ط٢/ لعام ١٤٢٤ه.

﴿٢٤﴾ دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل في الفحص الطبي قبل الزواج لأسامة الربابعة – عام ٢٠١٨م.

﴿٢٥﴾ رسالة في أصول الفقه لأبي علي الحسن العكبريّ - المكتبة المكية - مكة المكرمة - ط١/ ١٤١٣هـ.

﴿٢٦﴾ الرضاع وبنوك اللبن لمحمد ابراهيم الحفناوي - دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، ط ١-١٩٩٠ م.

﴿٢٧﴾ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدبن حنبل لابن قدامة المقدسي - مؤسسة الريّان- ط٢/ ١٤٢٣هـ.

﴿٢٨﴾ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقة لسعد الدين مسعود التفتازاني - دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١/١٤١٦هـ.

﴿٢٩﴾ شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا - دار القلم - دمشق / سوريا- ط٢/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

﴿٣٠﴾ شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي - مكتبة العبيكان - ط٢/١٤١٨هـ.

﴿٣١﴾ شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي الشافعي - جامعة القدس، فلسطين - ط١/ ١٤٢٠ هـ .

﴿٣٢﴾ شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي - شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١/ ١٣٩٣هـ.

﴿٣٣﴾ شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي - مؤسسة الرسالة - ط١/ ١٤٠٧هـ.

﴿٣٤﴾ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى نصر إسماعيل الفارابي - دار العلم للملايين – بيروت - ط٤/١٤٠٧هـ.

﴿٣٥﴾ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري - دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ط٣ ، ١٤٠٧هـ.

﴿٣٦﴾ الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي - دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان - ط١/ ١٩٩٤ م.

﴿٣٧﴾ غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي - دار الكتب العربية الكبرى -.

﴿٣٨﴾ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحموي - دار الكتب العلمية - ط١، ١٤٠٥هـ.

﴿٣٩﴾ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي - دار الكتب العلمية، لعام ١٤٢٥هـ.

﴿٤٠﴾ الفحص الطبي قبل الزواج لصفوان محمد عضيبات – دار الثقافة – ط١/٢٠٠٩م.

﴿٤١﴾ الفحص الطبي قبل الزواج وموقف الشريعة الإسلامية منه لحمدان الهاجري – مركز دراسات التراث وتحقيق المخطوطات – عام ٢٠١٦م.

﴿٤٢﴾ الفقه الميسر لعبد الله الطيّار، وعبد الله المطلق، ومحمد الموسَى- مدار الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية- ط ١/ ١٤٣٢ه.

﴿٤٣﴾ الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم - مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي- ط١، ١٤٣٦هـ.

﴿٤٤﴾ قضايا الإخصاب المساعد دراسة فقهية مقارنة لسعاد مغربي – مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدسوق – عام ٢٠٢١م.

﴿٤٥﴾ قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد السمعاني - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - ط١/ ١٤١٨هـ.

﴿٤٦﴾ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري - دار الكتاب الإسلامي -.

﴿٤٧﴾ لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، نشر/ دار صادر– بيروت، ط٣/١٤١٤هـ.

﴿٤٨﴾ المحصول لأبي عبد الله محمد الرازي، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط٣/ ١٤١٨هـ.

﴿٤٩﴾ المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن علي بن سيده المرسي - دار الكتب العلمية – بيروت - ط١/ ١٤٢١ هـ.

﴿٥٠﴾ المستصفى لأبى حامد الغزالي، نشر/ دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

﴿٥١﴾ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية - دار الكتاب العربي -.

﴿٥٢﴾ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الحموي، نشر/ المكتبة العلمية – بيروت.

﴿٥٣﴾ معجم اللغة العربية المعاصرة لدكتور أحمد مختار عمر - عالم الكتب - ط١/ ١٤٢٩ هـ.

﴿٥٤﴾ مفتاح العلوم ليوسف بن علي الخوارزمي - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط٢/ ١٤٠٧ هـ .

﴿٥٥﴾ المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - وزارة الأوقاف الكويتية - ط٢، ١٤٠٥هـ.

﴿٥٦﴾ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي - مكتبة لبنان ناشرون – بيروت - ط١/ ١٩٩٦م.

﴿٥٧﴾ نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي - فضالة بالمغرب -.

﴿٥٨﴾ نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - مكتبة نزار مصطفى الباز- ط١/١٤١٦هـ.

﴿٥٩﴾ نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي لمحمود سعد محمود محمد عبد العال – مجلة الدراسات الإسلامية بأسوان – عام ٢٠٢٠م.

﴿٦٠﴾ نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي - المكتبة التجارية بمكة المكرمة- ط١/ ١٤١٦هـ.

﴿٦١﴾ الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل، نشر/ مؤسسة الرسالة،

بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٢٠ هـ.

﴿٦٢﴾ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي الغزي- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- ط٤/ ١٤١٦ هـ .